اصلا فرسل كذا في التلويح وجزم في التوضيح بان المرسل اقوى
من المسند وهو اربعة اقسام بالاستقراء ان كان من القرن الثاني والثالث
يقبل بالاجماع وان كان من القرن الثاني والثالث
فكذلك يقبل عندنا ومالك واحمد لثبوت عدالتهم بشهادته
عليه السلام وقال الشافعي لا تقبل الا بعوئيد وارسال
من دون هولاء اي غيرهم القرن الثاني والثالث كذلك
يقبل عند الكرخي خلافا لابن ابان لتغير الزمان والذي ارسل من وجه
واسند من وجه يقبل عند العامة اي الاكثر لحديث لا نكاح الا بولي ارسله
سعيد واسنده اسرائيل بن يونس واما الباقون فان كان
الانقطاع لنقصان في الناقل يفوت شرط قبوله ما ذكرنا من انه لا يقبل
وان كان بالارسال على الاصول بان خالف الكتاب لحديث لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب يخالف عموم فاقرؤا ما تيسر والسنة المشهورة لحديث الشاهد
واليمين يخالف الحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر
او خالف الحادثة لحديث الجهر بالتسمية فانه لما شدع اشتهار
الحادثة دل انه انقطع او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول وهم
الصحابة لحديث ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة
فان الصحابة اختلفوا في زكاة مال الصبي ولم يرجعوا اليه كان
مردودا انقطاعا ايضا اي كالمنقطع لنقصان في الناقل والثالث
من الاربعة في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة
وهو اربعة اقسام فان كان المحل من حقوق الله من العبادات كالصلاة
قيل والعقوبات كالحد يكون خبر الواحد فيها حجة بالشروط المارة كحديث

عايشة

عايشة في التقاء الختانين خلافا لكرخي في العقوبات لان في اتصاله
بالرسول شبهة والحدود تندرء بها وانما ثبت بالبينة بالنص على خلاف
القياس وظاهر التوضيح ان المذهب هذا واند قول الامام ومحمد وان
كان المحل من حقوق العباد مما فيه الزام محض كالبيوع
يشترط فيه سايو شروط الاختياري في الراوي مع العدد فيما
يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لا تقبل
شهادته وعلى شرط اخر وهو التعيين فلو قال الثاني اشهد بمثل شهادة
لا تقبل وتمامه في الخلاصة والولاية اي الحرية وان كان المحل الزام فيه اصل
كوكالة ومضاربة وشركة ثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون
العدالة والاسلام والبلوغ حتى اذا اقر صبي او كافر ان فلانا وكله
فوقع في قلبه صدقه جاز له التصرف لعموم الضرورة وان كان فيه
الزام يوجه دون وجه كعزل الوكيل ان كان المخبر وكيلا او رسولا لا يقبل خبر
الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط فيه احد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة عندنا خلافا وقالا هو كما مر في اشتراط التمييز
فقط والرابع نفس الخبر وهو اربعة اقسام فمنه ما يحيط العلم
بصدقه اي المخبر بخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام
لعصمتهم وحكمه اعتقاد الحقيقة والايمان قال تعالى وما انا كم
الرسول فخذوه وفسر ابن نجيم الرسل بالانبياء ثم قال وهذا يدل على ان
كل خبر رسوله قد يحيط العلم بكذب كدعوة فرعون
الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده ومنه ما
يحتملها اي الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)